جامعة تكريت

كلية التربية للبنات

قسم التاريخ

المرحلة: الأولى

العام الدراسي: 2023 – 2024

المادة : حقوق الانسان والديمقراطية

عنوان المحاضرة: أنواع حقوق الانسان: الحقوق المدنية والسياسية

المحاضر: م.د. حميد فارس حسن

الايميل الجامعي الرسمي: almosawee.hameed@tu.edu.iq

اعتمدت تقسيمات وتصنيفات شتى لحقوق الانسان؛ فهناك من يقسمها الى حقوق أساسية او مدنية واخرين يميزون بين كونها حقوق فردية او جماعية. في حين ذهب اخرون منحا مغايرا بالحديث عن أجيال لحقوق الانسان؛ فهناك الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية) والجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية) ثم لاحقا كثر الحديث عن الجيل الثالث كـ(الحقوق البيئية والحق في التنمية والاستدامة) وغيرها مما له صلة بقضايا الانسان المعاصرة.

وسيتم فيما يأتي تصنيف حقوق الانسان الى حقوق مدنية وأخرى سياسية الى جانب الحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية والثقافية. وسنتناول في هذه المحاضرة الحقوق المدنية والسياسية ونرجئ الحديث عن باقي الأنواع الى المحاضرة الأخرى.

1- الحقوق المدنية

يقصد بالحقوق المدنية، الحقوق التي تُثْبِت للفرد وتنبع من فكرة الحقوق الطبيعية؛ والتي يراد بها تلك الحقوق التي لا تعتمد على قوانين او اعراف باي ثقافة معينة ولذلك فهي عالمية وغير قابلة للتصرف أي لا يمكن الغاؤها او ضبطها من قبل القوانين البشرية، كما يمكن ان يقتصر مفهومها على طائفة من الحقوق الفردية وتتضمن: حق المساواة، وحق الامن (ضد الحبس التعسفي)، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، وحرية التنقل.

وكان الفيلسوف الإنكليزي جون لوك، أحد أبرز منظري العقد الاجتماعي، قد حدد الحقوق الطبيعية او المدنية بانها حق الحياة وحق الحرية وحق التملك (الملكية العقارية) مؤكدا على ان هذه الحقوق لا يمكن الاستغناء عنها في العقد الاجتماعي. اما جون ليبرون والمعروف باسم (المناضل جون) فقد نادى بحقوق أساسية للإنسان اسماها (الحقوق المكفولة بالميلاد) أي الحقوق التي يولد بها كل انسان على عكس الحقوق التي تكفلها له الحكومة او القوانين البشرية.

فقد اشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مواده (1،2،3،7) الى هذه الحقوق صراحة حيث أكد على حق الانسان في المساواة مع الاخرين، وفي الكرامة والاخاء، وعلى أن الناس يولدون أحرارا، وانهم سواسية امام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تمييز، وأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي، وان يطبق القانون على الجميع دونما تمييز بسبب العنصر او اللون او اللغة او الدين او الرأي السياسي او الاصل او المكانة الاجتماعية.

ولأهمية الحرية الشخصية بالنسبة لسائر الحريات المدنية الاخرى، فانه لا يمكن اقرار ضمان اي نوع منها ما لم تكن الحرية الشخصية مصانة ومعترف بها. وان للإنسان، رجلا كان ام انثى، الحق في الزواج متى ما بلغ السن القانوني وتكوين اسرة خاصة به دون أي قيود او موانع ولهما حقوق متساوية عند الزواج واثناءه وبانحلاله بوفاة او طلاق.

اما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م، فقد أكد على ان كرامة الانسان اصيلة ودعا لتهيئة الظروف المناسبة لتمكين الفرد من التمتع بالحقوق المدنية، وقد اوجبت المادة 6 من العهد الدولي آنف الذكر حماية حق الحياة وعدم جواز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم يرتكبها قاصر او امرأة حامل، بينما حرمت المادة 7 التعذيب والمعاملة القاسية، ومنعت المادة 8 استرقاق واستبعاد أحد، ونصت المادة 15 على حرية الافراد في التنقل واختيار مكان الاقامة الملائم.

2- الحقوق السياسية

تُعَرَفْ الحقوق السياسية بانها تلك الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة تمكنه من الاسهام في ادارة شؤون هذه الجماعة او هي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضوا في هيئة سياسية، والمراد بالجماعة هنا الشعب.

وتمتاز الحقوق السياسية بالمميزات الاتية:

انها ليست عامة لجميع الناس بل تقتصر على المواطنين دون الاجانب.

انها لا تثبت لجميع المواطنين انما تقتصر على من تتوافر فيه شروط معينة كالعمر والكفاءة.

انها ليست حقوق خالصة بل انها قد ترقى لمستوى الواجبات.

انواع الحقوق السياسية

أ- حق الانتخاب: هو حق المواطن في دولة ما بالتصويت لاختيار من ينوب عنه ليمثله في السلطات العامة فيها، التشريعية والتنفيذية، وهو بخلاف الوراثة والاختيار الذاتي والاستيلاء والعنف يعد الاسلوب الديمقراطي الوحيد للوصول الى السلطة والمعبر الحقيقي عن الارادة العامة للامة، وهو ما اشار اليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 في المادة 21 بالقول (أ- لكل فرد الحق بالاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلادة اما مباشرة أو بوساطة ممثلين يختارونهم اختيارًا (انتخابا) حرًا. بـ - أن ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذا الارادة بانتخابات حرة نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع). والى ذات المعنى ذهبت المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م بالتأكيد على حق كل مواطن في المشاركة في إدارة شؤون بلاده. وحتى في نظام الحكم الاسلامي كان هناك الى حد ما اقتراب من فكرة الانتخاب في تولي امر المسلمين باعتماد مبدئي البيعة والشورى ذلك قبل ان يتحول الحكم الى ملكًا عضوضًا، والى ذلك اشار الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان بالقول (ان الشورى اساس العلاقة بين الحاكم والمحكومين وعلى الامة ان تختار حكامها بإرادتها الحرة تطبيقًا لهذا المبدأ).

بـ - حق الترشيح: هو ان يرشح شخص ما نفسه لتولي منصب من المناصب في الحكومة او يرشحه أحد غيره، وهو الاجدى نفعًا. او هو حق الفرد في ان يُقَدِمَ نفسه الى هيئة الناخبين لتولي وظيفة من الوظائف العامة (تشريعية او تنفيذية) في دولته باسمهم ونيابة عنهم.

ان تقديم الفرد نفسه لشغل منصب ما لا يأتي من فراغ بل لابد ان تتوافر فيه جملة من الشروط تجعل من المترشح قادر على تحمل المسؤولية واداء الامانة وقد حددت جملة من الشروط التي يجب ان يكون المرشح حائزا عليها وهي: البلوغ والعقل والعدل والامانة وسلامة الحواس والاعضاء والكفاية البدنية والارادية ليتمكن من سياسة الامة والدفاع عن البلاد.

وتختلف طرق ووسائل وشروط الترشيح وكذا الانتخاب من بلد لآخر حسب طبيعة النظام الانتخابي المعتمد، وهو ما سنتناوله بشي من التفصيل في الجزء الثاني من المادة ان شاء الله.

جـ – حق تولي الوظائف العامة: ويراد به حق الفرد ان يكون مكلف بوظيفة عامة اي بعمل يجعله جزءا من ادارة الدولة وسواء كانت الوظيفة مدنية او عسكرية، وينبغي ان يكون هذا الحق متاح امام المواطنين من غير تمييز بمعنى عدم جواز استبعاد شخص ما وحرمانه من تولي وظيفة عامة هو كفؤ لها؛ وذلك لاعتبارات قومية ـ عرقية او دينية ـ طائفية او اجتماعية ـ طبقية او سياسية حزبية وانما يجب اعتماد معايير الكفاءة على متطلباتها والنزاهة على مقتضياتها الى جانب العمر (السن القانوني) .

د – حق الرقابة: يراد بالرقابة حق الامة فرادى او جماعات في تدقيق وتمحيص عمل السلطات العامة خاصة التنفيذية منها والتشريعية وملاحظة مدى التزام هذه السلطات ببنود الدستور والقوانين السائدة وعدم تجاوز اختصاصاتها وكذلك في ملاحظة مدى قيام من ينوب عن الامة تنفيذيا او تشريعيا (النواب والحكومة) بواجباته التي اوكلت اليه الامة تنفيذها وذلك تحقيقا لمصالح الامة وليس لاعتبارات شخصية، ويعد هذا الحق من الحقوق المهمة ويكتسب مبرراته من الاعتبارات الاتية:

أولا: ان الامة هي مصدر سلطات الحكام باعتبارهم نواب عنها لذلك من حق الفرد، وواجبه أيضا، ان يراقب الحكام ويقاضيهم في حالة تقصيرهم.

ثانيا: أن مسؤولية تنفيذ القوانين تقع على كاهل الامة التي أنابت عنها من يقوم مقامها في تشريع القوانين وتنفيذها وعليه يحق لها مراقبتهم.

ثالثا: أن الانتخاب او البيعة هو بمثابة عقد بين الحكم والمحكوم يقوم على الالتزام المتبادل بينهما بالعمل وفق الاحكام وعدم التجاوز عليها.

رابعا: ان الحاكم او الرئيس في الدولة ليس بمعصوم من الخطأ لذا فمن حق الامة ان تراقبه لتنبهه ولتقومه ان أخطأ وتعزله وتحاكمه إذا تطلب الامر ذلك.

والرقابة على نوعين: اولا؛ الرقابة الوقائية (السياسية) وهي تلك التي تتم من قبل اعضاء البرلمان حيث يتم تدقيق وتمحيص مشروعات القوانين من خلال دراستها من قبل اللجان البرلمانية المعنية كلجنة الموضوع المقترح واللجنة القانونية واللجنة المالية او من خلال القراءة الأولى والثانية او مناقشات أعضاء البرلمان واعتراضاتهم وتعديلاتهم على النص المقترح وكل ذلك قبل إقرار القانون. وثانيا؛ المراقبة العلاجية، وهي الرقابة اللاحقة على سن التشريعات حيث يمكن للفعاليات الشعبية والمنظمات المجتمع المدني وعامة الناس فضلا عن المؤسسات القضائية ان تقدم اعتراضاتها على تلك التشريعات.

وتمارس الامة افرادا وجماعات حق الرقابة ابتداءً بأبداء النصح والانكار فالخروج عن طاعة الحاكم وعزله ومحاكمته ان اقتضى الحال.

المراجع المعتمدة في اعداد المحاضرة

- **الأمم المتحدة ، حقوق الانسان ، مكتب المفوض السامي، صكوك حقوق الانسان: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.**
- **ملحم قربان، قضايا الفكر السياسي : الحقوق الطبيعية، مكتبة شغف.**
- **ويكيبيديا، حقوق طبيعية وحقوق قانونية : http://ar.mwikipedia.org**